حكومة اقليم كوردستان – العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيشك الدولية – اربيل

كلية القانون – قسم القانون

مبدأ شخصية العقوبة في جرائم المرور

هذا البحث مقدم الى مجلس كلية القانون – قسم القانون في جامعة تيشك الدولية -اربيل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون العام

اعداد من قبل

سينار نوجت قادر

شيلان سالار صادق

باشراف

م.م.كاسترو سالم اكرم

1445-1444 هـ

2023-2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)

صدق الله العظيم

سورة الزمر

الآية (7)

إهداء

إلى:

- الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- إلى كل أفراد أسرتنا.
- إلى كل الاصدقاء، و من كانوا برفقتنا و مصاحبتنا أثناء دراستنا.
- إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتنا.
- إلى أستاذنا ومشرفنا العزيز ..
(م.م. كاسترو سالم اكرم)

الباحثان

شكر و تقدير

- نشكر عائلاتنا لدعمنا المستمر في الدراسة.

نشكر على وجه الخصوص أستاذنا المشرف
(م.م. كاسترو سالم اكرم)لما منحه لنا من وقت و جهد و توجيه و إرشاد.

- نشكر كل من ساعدنا في اتمام هذا البحث ولو بكلمة.

الباحثان

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
إهداء	ب
شكر و تقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	3 – 1
المبحث الأول/ مفهوم شخصية العقوبة	4
المطلب الأول/ تعريف العقوبة وأنواعها	4
الفرع الأول/ تعريف العقوبة	5 – 4
الفرع الثاني/ أنواع العقوبة	8 – 6
المطلب الثاني/ مبدأ شخصية العقوبة في قانون العقوبات العراقي	11 – 9
المبحث الثاني/ المسؤولية الجنائية في الجريمة المرورية	12
المطلب الأول/ صور الجريمة المرورية	12
الفرع الأول/ جريمة تجاوز السرعة والوقوف في أماكن ممنوعة	15 – 13
الفرع الثاني/ القيادة في حالة سكر	17 – 15
الفرع الثالث/ عدم الامتثال لإشارات المرور و قيادة المركبة بإهمال	17
المطلب الثاني/ المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم المرورية	20 – 18
الاستنتاجات	21
التوصيات	22
المصادر والمراجع	25 – 23

المقدمة

من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الأجهزة القضائية والتنفيذية، مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن أذي العقوبة المباشر يجب أن لا ينال غير المحكوم عليه، وإلا فأن العقوبة ستتحول إلى أداة للإرهاب والقمع، وهو ما يؤدي إلى إفراغ العدالة الجنائية من محتواها. وان كان مبدأ شخصية العقوبة هذا مبدءا غير مطلق. وان القول المبدأ الذي اخذت به التشريعات يرتب العديد من النتائج التي تتصل بحقوق الانسان والعدالة والضمانات الجنائية للمحكوم عليهم وغيرهم.

مبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسؤولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسئولية جنائية عن فعل الغير، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف عن خطأ شخصي ينسب إلى من يراد إيقاع العقاب عليه. وكما يترتب على شخصية العقوبة انه اذا توفي الجاني قبل الحكم انقضت الدعوى الجنائية وكذلك اذا توفي الجاني بعد الحكم وقبل تنفيذه أو استحالة تنفيذ العقوبة فيه لأي سبب كان. وبالتالي لا يجوز ان تنفذ العقوبة في أحد ورثته، ونضيف أن اقرار مبدأ الشرعية ينسجم تماما مع تطبيقات شخصية العقوبة التي يجب مراعاتها عند التحقيق والمحاكمة.

إشكالية البحث:

تتجلى الاشكالية القانونية في هذا الموضوع في مسألة مدى قابيلة تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على جرائم المرور ، فقد ترتكب جريمة مرورية من قبل شخص حائز (غير المالك) ، ولكن تفرض العقوبة على المالك وبالتالي هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية ويقع هذا العب على كاهله، وهذا خرق صارخ لمبدأ شخصية العقوبة في قانون العقوبات، حيث ينبغي فرض العقوبة على الجاني دون غيره.

نطاق البحث:

نتناول موضوع البحث من خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وكذلك قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 النافذ في اقليم كردستان.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في كون العقوبات متنوعة ومتعددة، وفي حالة امتدادها إلى غير الجاني قد تؤدي إلى الإضرار بأشخاص لا ذنب لهم كما أن العقوبة قد تمتد لفترات طويلة مما قد يؤدي إلى امتداد الضرر، ولكون هذا المبدأ من المبادىء الهامة في الإنصاف والعدل، لذلك له تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال تلمس بعض الجوانب المتعلقة بحماية من ليس لهم علاقة بفعل الجريمة أي حماية الأبرياء من اتهام ظالم قد يتم توجيهه إليهم.

منهج البحث:

لكل بحث اسلوب و منهج خاص، لذلك اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي لدراسة موضوعنا ، وذلك نعتمد على ابراز النصوص المتعلقة بموضوع البحث و تحليلها من خلال تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف في التشريع الجنائي العراقي بغية سد الثغرات القانونية من خلال المتقرحات التي سنتوصل اليها في نهاية هذا البحث.

خطة البحث: من اجل دراسة موضوع البحث أرتأينا تقسيمه على مبحثين مستقلين ، وقد خصصنا المبحث الاول لدراسة مفهوم مبدأ شخصية العقوبة و ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، بحيث في الاول نتناول تعريف العقوبة و انواعها ، وفي الثاني سنبين موقف المشرع الجنائي العراقي حول مبدأ شخصية العقوبة في قانون العقوبات ، اما المبحث الثاني فكرسناه لدراسة المسؤولية الجنائية في جرائم

المرور ، وقد تطرقنا الى هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، في الاول نسلط الضوء على مجموعة من الجرائم المرورية المتعلقة بعنوان البحث ، وفي الثاني سنبين المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم المرورية. ومن الله توفيق.

المبحث الأول

مفهوم شخصية العقوبة

لتوضيح أكثر مفهوم شخصية العقوبة و تعريفها سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الأول نتكلم عن تعريف العقوبة و أنواعها، وفي المطلب الثاني نتكلم عن مبدأ شخصية العقوبة و موقف المشرع الجنائي العراقي في هذا الصدد، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف العقوبة وأنواعها

تتعدد أنواع العقوبات في القانون العراقي، لذلك نُقَسِمُ هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول نبدأ بتعريف العقوبة، وفي الفرع الثاني نتكلم عن أنواع العقوبات في قانون العقوبات العراقي:

الفرع الأول

تعريف العقوبة

أولاً- تعريف العقوبة لغةً:

أسم للعقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة هو: أن تجزي الرجل بما فعل سوء[1].

ثانياً- تعريف العقوبة اصطلاحاً:

1 - العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة دكتوراه،كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية، قسم العلوم الانسانية، الجزائر، 2012، ص 17.

تباينت تعريفات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً منها على سبيل التمثيل مايلي: عُرفت العقوبة بأنها: ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفة أوامر الشارع[1].

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون على من يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة، وتتمثل بإيلام يصيب مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والفرد، وتتمثل مصلحة المجتمع بالردع العام لباقي أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، أما مصلحة الفرد فتتمثل في تقويمه وإصلاحه[2].

و تعريف آخر للعقوبة هي: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[3].

والواقع أن هذه التعريفات كلها تدور حول فكرة جوهرية مؤداها ان العقاب لا يوجد الا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يتصور العكس بداهة بمعنى انه لا توجد عقوبة بلا أي فعل اجرامي والا عد ذلك ضرب من ضروب الاستبداد البين والظلم الظاهر[4].

ونحن نرى بأن العقوبة هي جزاء وعقاب يفرض بموافقة القضاء والمجتمع على شخص ما نتيجة ارتكابه جريمة أو جنحة.

---

1 - د. حمد قبلان العازمي، أثر المرض في تأجيل العقوبة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا، بدون سنة نشر، ص6.

2 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 62.

3 - د. أحمد فتحي يهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق، القاهرة،الطبعة الخامسة، 1983، ص 12.

4 - د.عبدالرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص42.

الفرع الثاني

أنواع العقوبة

يمكن تقسيم العقوبات الى عدة أقسام وذلك تبعاً لوجهة النظر التي تنظر بها الى هذه العقوبات، يمكن تقسيم العقوبة من حيث تبعيتها الى العقوبات ألأصلية و العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية:

أولاً- العقوبات الأصلية:

أ- فيمكن تقسيم العقوبة من حيث غايتها المباشرة الى عقوبات يقصد بها الارهاب كالحبس لمدة قليلة أو الغرامة، وعقوبات يقصد بها تقويم المجرم واصلاحه كالحبس لأمد طويل والاشغال الشاقة المؤبدة، واخرى يقصد بها ابعاد المجرم أو استئصاله كالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة[1].

ب- أما من حيث الناحية التي تصيب فيها العقوبة المتهم، فتقسم الى عقوبات تصيب المتهم في جسمه كالاعدام و الجلد وأخرى تصيبه في حريته كالحبس والاشغال الشاقة، وعقوبات ثالثة تصيبه في ماله كالمصادرة والغرامة، وعقوبات رابعة تصيبه في شرفه واعتباره كالحرمان من الحقوق السياسية أو الشهادة أمام المحاكم والحرمان من بعض الحقوق المدنية[2].

وجاء في المادة (85) من قانون العقوبات العراقي: (العقوبات الأصلية هي:

1- الاعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت. 4- الحبس الشديد. 5- الحبس الشديد.

1 - د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص 261.

2 - د.مصطفى كامل، المصدر السابق، ص 261.

6- الغرامة. 7- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. 8- الحجز في مدرسة إصلاحية[1].

ثانياً- العقوبات التبعية:

أن هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كلياً، أو جزئياً، بمفردها وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية، ذلك لأن الاكتفاء بفرضها على الأفراد وبدون عقوبات اصلية، لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية أو أنها تساعد على إعطائها لونا خاصا. وهذا يعني أنها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها[2].

نصت في المادة (96) من قانون العقوبات العراقي (المعدل) على أنه : (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

2- ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

3- ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو ميدراً لها.

4- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

5- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف[3].

---

1 - مادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

2 - د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 433.

3 - سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي، مؤشر فيه جميع التعديلات النافذه في اقليم كوردستان، الطبعة الثالثة، مطبعة رۆژهەلات، أربيل، ٢٠١١، ص ٧٨.

وعقوبة مراقبة الشرطة هي عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها في الحكم، والغرض من تلك العقوبة هي فرض قيود على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جرائم حددها قانون العقوبات بغيه اخضاعه لإشراف السلطات العامة (الشرطة) كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية[1].

ثالثاً: العقوبات التكميلية:

أن التشريع المصري نص على هذه العقوبة بصفتها عقوبة تبعية في المادة (24) من قانون العقوبات المصري النافذ بأنه : (العقوبات التبعية هي أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25)....). حيث تضمنت هذه المادة من قانون العقوبات على انه كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحوم عليه من حقوق ومزايا معينة اوردها المشرع في هذا النص، وان هذه العقوبة ذات طبيعة تبعية تفرض بقوة القانون عند صدور عقوبة مقررة للجنايات، ودون الحاجة للنص عليها في الحكم. وان بعض حالات الحرمان تكون مؤبدة والبعض الآخر بصورة مؤقتة[2].

ونصت في فقرة (1) المادة (100) من قانون العقوبات العراقي (المعدل): (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداء من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تأريخ انقضائها لأي سبب كان:

1 - محمد شبانه، الأحكام المنظمة للمراقبة الشرطية كأحدي العقوبات التبعية، ورقة موقف قانوني، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.ص 2.

2 - د. محمد اسماعيل ابراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017، ص 304.

1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحددها ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3- حمل السلاح[1].

المطلب الثاني

مبدأ شخصية العقوبة في قانون العقوبات العراقي

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة في القوانين، هو أنها لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة، سواء بحرمانه من الحياة أو بتقييد حريته أو الانتقاص من ماله. فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به، كما لا تورث عنه[2].

فيجب عدم إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، متى كان أهلاً للمسئولية الجنائية. كما لا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه، فيجب ألا تصيب غير الجاني، فلا يجوز تنفيذها على أحد من أفراد أسرته، أو غيرهم من الأشخاص. ومبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسئولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسئولية جنائية عن فعل الغير، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف عن خطأ شخصي ينسب إلى من يراد إيقاع العقاب عليه[3].

---

[1] - د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 437.

[2] - أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 616.

[3] - منصور بن صالح الخنيزان، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 69.

ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة ان لا تطال العقوبة لغير الجاني الذي اعترف بالجريمة وثبتت مسؤوليته عنها ولأهمية هذا المبدأ نجد ان معظم الدساتير تضمنته حرصا منها على التقليل قدر الامكان من أثارها التي يجب ان لا تتعدى الى غير الجاني فاعلا ام كان شريكا او محرضا [1].

والعقوبة الشخصية يجب ان تضمن أن لا توقع العقوبة الا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وتعتبر شخصية العقوبة نتيجة عادلة ومنطقية ومتوافقة مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي أجمعت عليها التشريعات الحديثة كافة بخلاف ما كانت عليه في العصور الغابرة حيث كانت العقوبة تمتد الى غير الجاني من أفراد أسرته وأقربائه أو عشيرته أوكل من يمت صلة به[2] .

أن العقوبة في قانون العقوبات العراقي تقوم إلى حد كبير على أساس التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة. فالعقوبة كما جاءت في قانون العقوبات العراقي تسعى إلى تحقيق العدالة بإنزال ألم بالجاني يكفر به عن إثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة. وهي تسعى كذلك سواء بتنفير غير الجاني من الجريمة، وصرفه عن التفكير في تقليده ووسيلتها في ذلك التخويف والإرهاب أو بإصلاحه[3].

ولا يكفي لكي تتصف العقوبة بالعدالة ان تكون شرعية فحسب، بل لابد من ان تكون"شخصية" كما هو الحال في قانون المرور العراقي النافذ رقم (8) لسنة 2019، بحيث تصيب الجاني ولا تتعداه الى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يعاقب إلا مرتكب الفعل الجرمي ذاته، وهذا ما أقرته القوانين الوضعية في قوانينها العقابية[4].

---

1 - سعيد نعمان، مبدأ شخصية العقوبة، مقال منشور في موقع المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، موجود على الموقع الالكتروني www.iraqi-forum2014.com تاريخ الزيارة 2022/11/3.

2 - سعيد نعمان، المصدر السابق.

3 – د. علي حسين خلف، د. سلطان عبالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 411.

4– د. براء منذر كمال، مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، بحث، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، 2021، ص7.

لقد ورد هذا المبدأ في دستور 2005 العراقي حيث نصت المادة (19 / ثامنا) (العقوبة شخصية) والتي تشمل العقوبة الاصلية البدنية ومنها عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والمالية[1] .

ومن خلال المواد (86 إلى 91) من قانون العقوبات العراقي يتبين لنا أن المشرع العراقي أخذ بمبدأ شخصية العقوبة من خلال تعبير (المحكوم عليه) دون شخص آخر.

1 – الدستور العراقي سنة 2005.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية في الجريمة المرورية

أن من أهم مميزات حوادث المرور ميزة العفوية والمفاجئة، حيث أن السائق يرتكبها بدون قصد، وقد يكون المتسبب الرئيسي في أغلب الأحيان نتيجة خطأ ارتكبته، وفي بعض الأحيان تشارك معه بعض عوامل أخرى[1]، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الأول نتكلم عن صور الجريمة المرورية، وفي المطلب الثاني نتناول المسؤولية المدنية المترتبة على الجرائم المرورية:

المطلب الأول

صور الجريمة المرورية

تشكل الجرائم المرورية واحدة من أهم القضايا التي باتت تشكل خطراً حقيقياً على أرواح الناس وأموالهم، ومع اهتمام المشرع بتنظيم كل ما قد يمس بمصلحة المجتمع العامة فإنه قد لجأ إلى تنظيم هذا

1 _ مجلد عبدالقادر، مصطفاوي ميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور، رسالة ماجستير, جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 9.

النوع من الجرائم في قوانين المرور المختلفة حول العالم[1]، وفي هذا المطلب سنتناول ابرز الجرائم المرورية التي تتعلق بعنوان البحث وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

جريمة تجاوز السرعة والوقوف في أماكن ممنوعة

أولاً: السرعة الزيادة في القيادة: أشار قانون المرور العراقي في المادة (25/ج) يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مئتا ألف دينار كل من قاد المركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً[2].

تعتبر الزيادة في السرعة من الأسباب المباشرة لوقوع كثير من الحوادث، لأنه من المقرر أنه كلما ازدادت سرعة السيارة كلما صعب التحكم فيها سواء بإيقافها او تجنب حوادث قد تعترضها أثناء سيرها في الطريق. ومن المؤكد علمياً وعملياً أن السيارة كلما ازدادت سرعتها قل وزنها. وهذا ما يؤدي إلى سهولة انقلابها عند ادنى عائق يعترضها في الطريق، وفي هذه الحالة ولأي طارئ على السائق، فإنه يفقد التحكم في مركبته ولا يستطيع السيطرة على توقيفها وهذا ما يؤدي غالباً إلى حوادث مرورية مؤكدة[3].

---

1 – آية محمد خالد نوري، الأحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص 6.

2 – قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

3 – سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 154.

وجاء في بيان تحديد سرعة المركبات على الطرق العامة السرعة المقررة قانوناً، على هذا النحو:

1- تحدد سرعة سير المركبات على طرق السير السريع الخارجية وفقا لما يأتي :

نوع المركبة الحد الأقصى للسرعة الحد الأدنى للسرعة :

صالون 120كم/ الساعة 80 كم/ ساعة

باصات نقل الأشخاص 100كم/ ساعة 80 كم/ ساعة

الحمل 90 كم/ ساعة 70 كم/ ساعة

2- تحدد سرعة سير المركبات على طرق السير السريع الداخلية وفقا لما يأتي :

نوع المركبة الحد الأقصى للسرعة الحد الأدنى للسرعة

صالون 100 كم/ ساعة 60 كم/ ساعة

باصات نقل الأشخاص 90 كم/ ساعة 60 كم/ ساعة

الحمل 80 كم/ ساعة 60 كم/ ساعة[1].

السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو من الذي يتحمل المسؤولية في حال ارتكاب هذه المخالفة المذكورة اعلاه ؟ هو مالك السيارة ام الحائز ؟

من خلال رجوعنا الى قانون المرور العراقي النافذ في اقليم كوردستان وجدنا ان الشخص الذي يتحمل المسؤولية هو مالك السيارة وليس الحائز ، ولكن الاشكالية في هذه الحالة هي اذا كان هذه المركبة بيد شخص غير السائق و ارتكبت هذه المخالفة اي تجاوز السرعة و تم رصدها من خلال رجل المرور او

1 – بيان رقم 9 لسنة 1989 تحديد سرعة المركبات على الطرق العامة، في القانون العراقي.

كامرات المراقبة فحتى في هذه الحالة المالك هو الذي يتحمل المسؤولية ، في حين ان مرتكب هذه المخالفة هو حائز وليس المالك ، وباعتقادنا هذه المسالة تخالف مبدأ شخصية العقوبة والذي بموجبه لايجوز تطبيق العقوبة على غير الجاني ، بل ان الجاني هو الذي يتحمل المسؤولية دون غيره.

ثانياً: الوقوف في مكان ممنوع:

جاء في المادة (25) من قانون المرور العراقي يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف دينار كل من أرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: د- إيقاف مركبة في مكان يمنع فيه وقوف المركبات[1].

في حال ارتكاب هذه المخالفة المذكورة اعلاه من يتحمل المسؤولية، مالك السيارة ام الحائز؟

من خلال رجوعنا الى قانون المرور العراقي النافذ في اقليم كوردستان وجدنا ان الشخص الذي يتحمل المسؤولية في حالة إيقاف مركبة في مكان ممنوع هو مالك السيارة وليس الحائز، ولكن الاشكالية في هذه الحالة هي اذا كان هذه المركبة بيد شخص غير السائق و توقفت السيارة في مكان ممنوع ايضاً في هذه الحالة المالك هو الذي يتحمل المسؤولية، في حين ان مرتكب هذه المخالفة هو حائز وليس المالك، لكن في هذه الحالة المركبة هي محل الإعتبار وليس السائق وباعتقادنا هذه المسالة تخالف مبدأ شخصية العقوبة والذي بموجبه لايجوز تطبيق العقوبة على غير الجاني.

الفرع الثاني

القيادة في حالة سكر

السياقة في حالة سكر هي سياقة مركبة من طرف شخص تناول كمية من المشروبات الكحولية، ويكون قائد المركبة واقعاً تحت تأثير أي مخدر أو مسكر حيث يكون في حالة من عدم الإتزان وعدم السيطرة

1 – قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 إقليم كوردستان.

على السيارة وعدم تقدير المسافات وكذا نأخير رد الفعل بالإضافة إلى ضعف القدرة على الرؤية الواضحة، كما تقل كفائته على بذل الإنتباه المطلوب أثناء القيادة مما يترتب عليه وقوع الحوادث التي ينتج عنها الكثير من الضحايا والمصابين[1].

وإن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم حجم الأضرار التي سيرتكبها، فيمكن اثباتها بإي طريق من الطرق العادية للإثبات الجنائي[2].

نص فقرة (1) من المادة (34) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر و لا تزيد على (1) سنة واحد أو بغرامة لا تقل عن (200000) مائتي ألف دينار و لا تزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر. و نص من فقرة (2) من نفس المادة : (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر و لا تزيد على (1) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (1000000) ميلون دينار أو بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (1) سنة واحدة من تأريخ صدور حكم نهائي بحقه)[3].

كما جاء في الفقرة (1) مادة (2) من قانون رقم (2) لسنة 2018 قانون تعديل قانون المرور لإقليم كوردستان: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد عن (سنة واحدة) او بغرامة لا تقل عن (ثلاثمائة ألف دينار)، ولا تزيد على (خمسمائة ألف دينار) أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة (سنة)

1 – حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2017، ص65.

2 – دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 110.

3 – قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

كل من قادة مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على (سنة واحدة)[1].

بالرجوع الى قانون المرور العراقي النافذ في اقليم كوردستان نوجد ان الشخص الذي يتحمل المسؤولية في حالة القيادة في حالة السكر هو الحائز أو السائق نفسه، لإن إجراءات فحص نسبة الكحول يجب أن ينطبق على الحائز سواء أكان مالك السيارة أم لا، وهو الذي يحكم عليه أمام المحكمة، وذلك يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الثالث

عدم الامتثال لإشارات المرور و قيادة المركبة بإهمال

نص المادة (25) أولاً من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019:

(يعاقب بغرامة مقدارها (200000) مئتا ألف دينار من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

أـ عدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور التنظيمية.

ب ـ قيادة المركبة بإهمال ورعونة)[2].

في حال ارتكاب المخالفتان المذكورتان اعلاه من يتحمل المسؤولية، مالك السيارة ام الحائز؟

من خلال رجوعنا الى قانون المرور العراقي النافذ في اقليم كوردستان وجدنا ان الشخص الذي يتحمل المسؤولية في حالة عدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية أو رجل المرور هو مالك السيارة وليس الحائز، لإن رجال المرور يسجلون رقم المركبة و المالك يجب أن يدفع الغرامة بنفسه كما هو الحال في حالة القيادة

1 – قانون المرور إقليم كوردستان رقم 86 لسنة 2004.

2 - قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

بإهمال ورعونة، في حين ان مرتكب هذان المخالفتان يمكن أن يكون الحائز وليس المالك، و هذه المسألة تخالف مبدأ شخصية العقوبة.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم المرورية

المسؤولية التي يترتب عن الجرائم المرورية هي مسؤولية تقصيرية وهي تعتمد على ثلاث أركان وهم:

1- الخطأ: يعرف على أنه أنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه بهذا الانحراف ومنه يقوم هذا الخطأ على عنصرين هما:

- **العنصري المادي:** التعدي والانحراف: وهو الإخلال بالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه فيكون هذا الفعل قصدياً عندما يعمد من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير وهذا يتطلب إرادة إحداث الضرر[1]، كمن يتجاوز السرعة المحددة قانوناً في قيادة المركبة وهو يعلم السرعة المحدودة.

- **العنصري المعنوي:** والمقصود من ذلك أن يكون الشخص مدركا انه أتى عملاً ما كان يجب عليه أن يرتكبه، فيشترط ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسئوليته فالشخص الذي لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مسائلته لا مدنياً ولا جزائياً[2].

1 – بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الاقبات والانتفاء، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 6.
2 – بن قردي أمين، المصدر السابق، ص 6.

وإن الخطأ التقصيري يبدو على نوعين هما: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي أما الخطأ الإيجابي فهو القيام بعمل يحرمه القانون كإتلاف او قتل وأما الخطأ السلبي فيبدو في صورة امتناع عن عمل ان الامتناع عن عمل الذي يعتبر خطأ سلبياً يبدو بدروه على نوعين اولهما: امتناع عن عمل يفرضه القانون كامتناع سائق عن إضاءة مصابيح سيارته ليلاً. وثانيهما: امتناع عن عمل تفرضه القيم الخلقية والتضامن الاجتماعي دون أن ينص عليه القانون[1].

2- الضرر: فهو الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة او إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، ومنه فالضرر يكون: ضرراً مادي: يمس بمصالح مالية داخلة الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها او يعدمها – كإرتكاب حائز السيارة مخالفة و يعود الغرامة لمالك السيارة– أو ضرر معنوي: فهو الذي يترتب عن التعدي على الحقوق او مصالح غير مالية الذي تمس الشخص في شرفه أو في سمعته.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: أن يكون الخطأ هو الذي انشأ الضرر الذي يدعيه المضرور فيجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر فهو العلة التي اوجدت الضرر الذي اصاب الضحية، ومما سبق فالمضرور يتحمل عبىء إثبات علاقة السببية أي يفبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما وهذه الأركان هي واجبة الإثبات ويكون عبىء الإثبات على عاتق المضرور– في هذه الحالة يكون الشخص المضرور مالك السيارة الذي أصابه الضرر بالغرامة المالية–[2].

لابد لكل التزام محل، والمحل هو الاداء الذي يلتزم بأدائه المدين للدائن ومحل الالتزام بالتعويض هو الاداء الذي يقوم به المسؤول عن الفعل الضار إلى المضرور لجبر الضرر الذي لحق به من جراء هذا

1 – د. عبدالمجيد حكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2010، ص 220.

2 – بن قردي أمين، المصدر السابق، ص 7.

الفعل. وقد يكون هذا الاداء عينياً أو نقدياً. ويكون التعويض أما نقدياً أو غير نقدي، والأصل ان يكون التعويض نقدياً، فيقدره القاضي بمبلغ من النقود. وهو التعويض الشائع في دعاوي المسؤولية التقصيرية حتى بالنسبة للضرر الأدبي. ولم يرد في القانون المدني العراقي ما يحول دون جواز التعويض غير النقدي وتتولى المحكمة طريقة التعويض طبقاً للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطاً أو ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تامينا وللمحكمة ان تأمر بإعادة الحال إلى نا كن عليه أو تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل من المثليات وذلك على سبيل التعويض[1].

1 – ياسر عيسى مطشر الغريري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2020، ص 65.

الاستنتاجات

1- يقصد بمبدأ شخصية العقوبة في القوانين، هو أنها لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة، سواء بحرمانه من الحياة أو بتقييد حريته أو الانتقاص من ماله. فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به، كما لا تورث عنه.

2- أن من أهم مميزات حوادث المرور ميزة العفوية والمفاجئة، حيث أن السائق يرتكبها بدون قصد، وقد يكون المتسبب الرئيسي في أغلب الأحيان نتيجة خطأ ارتكبته، وفي بعض الأحيان تشارك معه بعض عوامل أخرى.

3- تشكل الجرائم المرورية واحدة من أهم القضايا التي باتت تشكل خطراً حقيقياً على أرواح الناس وأموالهم، ومع اهتمام المشرع بتنظيم كل ما قد يمس بمصلحة المجتمع العامة فإنه قد لجأ إلى تنظيم هذا النوع من الجرائم في قوانين المرور المختلفة حول العالم.

4- نتبين بإن الشخص الذي يتحمل المسؤولية في تجاوز السرعة والوقوف في أماكن ممنوعة هو مالك السيارة وليس الحائز ، ولكن الاشكالية في هذه الحالة هي اذا كان هذه المركبة بيد شخص غير السائق و ارتكبت هذه المخالفة اي تجاوز السرعة و تم رصدها من خلال رجل المرور او كامرات المراقبة فحتى في هذه الحالة المالك هو الذي يتحمل المسؤولية، في حين ان مرتكب هذه المخالفة هو حائز وليس المالك، وهذه المسالة تخالف مبدأ شخصية العقوبة.

التوصيات

1- تعميم إنشاء حظائر التربية المرورية عبر كل المحافظات الوطن و تفعيلها، لتكون بمثابة وسيلة عملية لتطبيق الدروس النظرية في المدارس.

2- تكثيف العمل التوعوي والحملات التحسيسية من طرف كل الفاعليين وعبر مختلف وسائل الإعلام والإتصال وإستغلال شبكات التواصل الاجتماعي في بث الثقافة المرورية والتحذير من مخاطر الطريق في أوساط المجتمع.

3- العمل على تحسين تصميم وانشاء الطرق وتعميم الطرق المزدوجة، وتوفير العلامات الارشادية بشكل كافي لتوجيه السائقين وتجديدها.

4- نوصي بإن رجال المرور عند بعض الجرائم المرورية كإستعمال هواتف النقال والقيادة في حالة السكر يحصلون الغرامة عن سائق المركبة فوراً، لكي يتحقق مبدأ شخصية العقوبة، ولا يتضرر مالك السيارة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

2- د. أحمد فتحي يهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق، القاهرة،الطبعة الخامسة، 1983.

3- د. سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي، مؤشر فيه جميع التعديلات النافذه في اقليم كوردستان، الطبعة الثالثة، مطبعة رۆژهەلات، أربيل، ٢٠١١.

4– د. عبدالمجيد حكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2010

5- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.

6- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

7- د.عبدالرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987.

8- د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

1- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة دكتوراه،كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الانسانية، قسم العلوم الانسانية، الجزائر، 2012.

2- آية محمد خالد نوري، الأحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020.

3- بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الاثبات والانتفاء، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

4- د. براء منذر كمال، مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، بحث، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، 2021.

5- حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2017.

6- د. حمد قبلان العازمي، أثر المرض في تأجيل العقوبة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا، بدون سنة نشر.

7- دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

8- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

9- مجلد عبدالقادر، مصطفاوي ميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور، رسالة ماجستير, جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

10- محمد شبانه، الأحكام المنظمة للمراقبة الشرطية كأحدي العقوبات التبعية، ورقة موقف قانوني، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

11- منصور بن صالح الخنيزان، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.

12- د. محمد اسماعيل ابراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017.

13- ياسر عيسى مطشر الغريري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2020.

ثالثاً: القوانين:

1- الدستور العراقي سنة 2005.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3- بيان رقم 9 لسنة 1989 تحديد سرعة المركبات على الطرق العامة، في القانون العراقي.

4- قانون مرور إقليم كوردستان رقم 86 لسنة 2004.

5- قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

رابعاً: المواقع الألكترونية:

1- سعيد نعمان، مبدأ شخصية العقوبة، مقال منشور في موقع المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، موجود على الموقع الالكتروني www.iraqi-forum2014.**com** تاريخ الزيارة 2022/11/3.